

النكت على مقدمة ابن الصلاح

ممن عرف بالتدليس وإن لم يكن سماعاً كأحاديث أهل المدينة والحجاز والبصرة والشام ومصر لأنهم لا يدلسون .

قلت وأبو عمرو الداني إنما أخذ ذلك من كلام الحاكم فإنه قال في علومه " الأحاديث الممنوعة متصلة بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس " لكنه لم يتعرض للقاء ولا معاصرة وممن حكى الإجماع مع اللقي والسماع منه الخطيب في الكفاية قال " بشرط أن يكون ممن يدلس ولا يجوز الإسقاط للعلو " لكن في نقل هذا الإجماع نظر فقد رأيت في كتاب فهم السنن للإمام الحارث بن اسد